mroftalp htehaB ni knil muideM

54311 - صفة بيع التورق وحكمه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما رأيكم يا سماحة الشيخ في بيع التورق؟ وما حكمه؟ وما صفته مأجورين لا بأس به على الصحيح وصفته ان تشتري سلعة من زيد الى اجل ثم تبيعها بالنقد لحاجتك - 00:00:00

تشتري سيارة نزيد باقساط معلومة ثم بعد قولها تبيعها بالنقد او توفي دين عليك او تعمر بيتك او ما اشبه ذلك هذا هو بيع التقسيم ويسمى التورق بعض الناس بعض فقهاء التورق - 00:00:19

هذا بيع التقسيط فان كان في هاي البيع فانه لا حرج عند الجميع سلعة الى اجل لكن يستعملها هذا جاهل عند الجميع اوشر بيتا للتقسيط هذا جائز عند الجميع لقول الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين اذا اجل موسى فاكتبوه. فابح الله مداينه - 00:00:45

لكن الخلاف اذا اشتراه ليبيعه ترى في اجل ليبيعه بالنقد حتى يستعمله في حاجته هل يقال فيه علم التقسيط هذا هو محل خلاف والصواب انه لا حرج فيه ولو انه للبيع - 00:01:10

يسمى التورق ويسمي بعظ الاعمال وعنده واذا اشتركت السيارة في اقساط معلومة وقصدك ان تبيعها اللي تزوج او لتعمر بيتا او لتوفي دينا فهذا يسمى وهو صحيح الصواب انه لا بأس به - 00:01:30

لانه داخل في قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بالبين لاجل مسكتموه وداخل في قوله سبحانه واحل الله البيع وحرم الربا في الاحاديث الصحيحة الى غيره. نعم - 00:01:48

جزاكم الله خيرا - 00:02:05